جمعية المودة للتنمية الأسرية
Almawaddah Society for Family Development
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية
رؤية VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

ميثاق خبراء الأسرة

الميثاق الأخلاقي والمهني

(المدرب الأسري– المصلح والمرشد والمُحَكّم الأسري – الباحث الأسري)

إعداد
د. علي بن محمد سالم آل درعان
د. عبدالله سيدي محمد الطارقي
أ. ياسر بن مصطفى الشلبي

تطوير
د. إبراهيم جلالين إبراهيم

1439 هـ - 2017 م

جائزة مكة للتميز
جائزة التميز الرقمي
جائزة المشروعات الرائدة في الخليج
EFQM Leading Excellence

المحتويات

م	الموضوع	الصفحة
1	مقدمة	7
2	خارطة ميثاق خبراء الأسرة	8
-	أولاً: خبراء الأسرة	8
-	ثانيًا: المعايير الأخلاقية والمهنية في خدمة الأسرة	8
-	ثالثًا : مفردات المعايير الأخلاقية والمهنية في خدمة الأسرة	9
3	مبادئ عامة	10
4	المواثيق الأخلاقية والمهنية محليًا وإقليميًا وعالميًا	12
5	الميثاق الأخلاقي والمهني للمدرب الأسري	15
6	الميثاق الأخلاقي والمهني للمصلح والمرشد والْمُحَكِّم الأسري	25
7	الميثاق الأخلاقي والمهني للباحث الأسري	36

المقدمة

لكل مهنة من المهن أخلاقيات وأسس ومعايير تحكم وتحدّد قواعدها وسلوك القائمين عليها لاسيما المهن التي ترتبط بشأن الأسرة (المدرب والمرشد والمصلح والباحث الأسري وكافة العاملين في مجال الأسرة)، ومن خلال هذه المعايير تتضح كيفية التعامل مع كل من له صلة بالمجال الأسري من المختصين ذوي العلاقة، وهذا الميثاق يعتبر دليلاً تعاهديًا يهدف إلى تحديد أداء مهني عالٍ يترفع عن الأخطاء والتجاوزات المخلة بالمهنة أو بالإنسان الذي تستهدفه هذه المهنة الحساسة، وينبغي لمن يعمل بتلك المهن أن يلتزم بحدود تلك الأخلاقيات والمعايير ولا يتعداها، وأن يتعهد بالمحافظة على مستويات مهنية عالية من حيث السلوك والكفاءة، ويترجم هذه المسؤولية بالعلاقة المهنية الجيدة مع العملاء والزملاء والمجتمع .

وكذلك لكل عمل إنساني بُعد أخلاقي قيمي؛ إذ ليس هناك سلوك أو عمل خالٍ من القيمة. ولهذا اتفقت الاتجاهات المؤسسية والمهنية على اختلاف أنواعها إلى ضرورة سير كل أصحاب مهنة وفق منظومة أخلاقية قيمية ثابتة متفق عليها يتعاهد العاملون في المنظمات على الالتزام بمواثيقها، التي تعد ضابطًا لسير الجميع وفق أهداف المنظمة والخدمات الْمُقدَّمة للمستفيد في أحسن صورة احترافية راقية.

والمواثيق الأخلاقية والمهنية اليوم تعد عالميًا من أسس ممارسة المهن؛ لأجل التقيد والالتزام بها أثناء الممارسة المهنية.

ومن هنا سعت جمعية المودة للتنمية الأسرية نحو التميز والإتقان المهني في سير عملها الرائد في بناء العلاقات الأسرية وفق ميثاق أخلاقي مهني لكل من: (المدرب والمرشد والمصلح والباحث الأسري وعامة العاملين في المجال الأسري) مستمد من قيمنا وتعاليمنا الإسلامية مستفيدين من مقومات والمعطيات العصرية المناسبة والمتاحة.

أولاً : خبراء الأسرة :

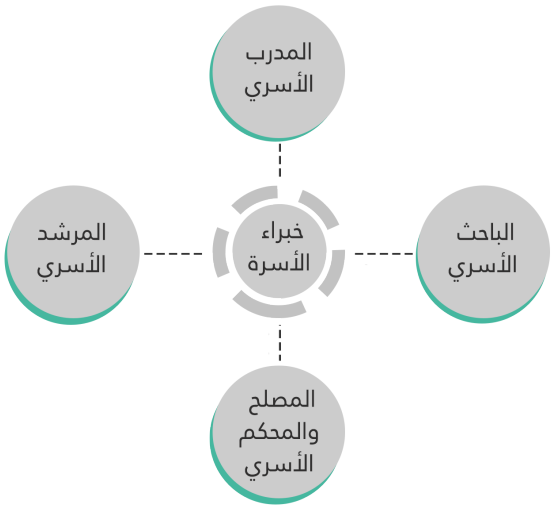

ثانيًا: المعايير الأخلاقية والمهنية في خدمة الأسرة[1]:

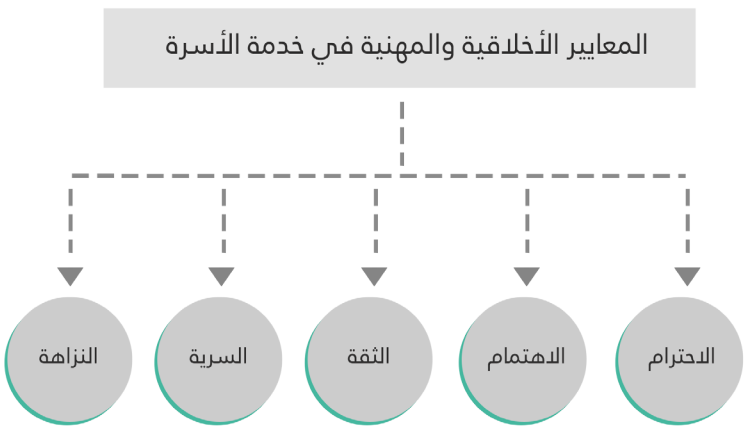

(1) المعايير الأخلاقية للمعلم المحترف، كلية أونتاريو للمعلمين.

ثالثًا : مفردات المعايير الأخلاقية والمهنية في خدمة الأسرة

المبدأ الأول: تعريف كلمة «ميثاق»:

أولاً: الميثاق لغة: العهد، والجمع (المواثيق) و(المياثق) و(المياثيق). و(الموثِق) الميثاق. والْمُواثقة المعاهدة. ( ) ومنه قوله تعالى: {وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ} [المائدة: 7] وتطلق المواثيق على الاتفاقيات التي يراد إضفاء التقدير والاحترام على موضوعها.

ثانيًا: الميثاق اصطلاحًا: (القانون) ما يتعاهد أو يتحالف عليه رسميًّا شخصان أو أكثر، رابطة تتألّف من أجل عمل مشترك.( )

المبدأ الثاني: المقصود بـ(الميثاق الأخلاقي المهني):

مجموعة من المبادئ والمعايير الأخلاقية والمهنية يلتزم بها القائمون بالعمل في المجال الأسري وفق أخلاق وقيم إسلامية لضمان إتقان المهمة التي يؤديها في البرامج الأسرية.

المبدأ الثالث: المقصود بـ(خبراء الأسرة):

المقصود بخبراء الأسرة المختصين الذين يعملون في خدمة الأسرة وهم: المدرب الأسري، والمرشد الأسري، والمصلح الأسري، والباحث الأسري، وجميع الأفراد الذين يؤدون مهامًا إدارية أو فنية أو خدمية وفقًا لخطط وإجراءات منظمة تخدم الأسرة.

المبدأ الرابع: اهداف ميثاق خبراء الأسرة:

يهدف الميثاق إلى تعزيز انتماء القائمين على خدمة الأسرة بمختلف تخصصاتهم لرسالتهم ومهنتهم والارتقاء بنوع ومستوى أدائهم في تنمية وتطوير الأسرة والمجتمع وتقدمه على النحو الآتي:

2. الإسهام في تعزيز مكانتهم العلمية والاجتماعية.
3. تحفيزهم على أن يتمثلوا قيم مهنتهم وأخلاقها قولاً وفعلاً في عملهم.
4. وضع الأطر العلمية اللازمة للعاملين في خدمة الأسرة.
5. السعي لجودة الأثر لنتائج الخدمة التي يقدمها هؤلاء المختصون على المستفيدين.
6 تنظيم الممارسة الأخلاقية و المهنية لضمان إتقان الأداء.
7. ضمان سيادة الأخلاق الإسلامية والجودة المهنية في المؤسسات التي تقدم خدمات التنمية الأسرية.

---

(1) الرازي، محمد بن محمد بن أبي بكر عبدالقادر، مختار الصحاح، ط7، (القاهرة: 1994م)، ص708.
(2) معجم المعاني الإلكتروني: http://www.almaany.com

يعتبر الالتزام الأخلاقي والمهني أمرٌ ذو أهمية بالغة في ممارسة أي مهنة أو عمل، سواءً كان عملاً حكوميًا أو في القطاع الخاص أو عملاً شخصيًا متعلقًا بخدمة الناس، ولذلك نجد في كل كثيرٍ من دول العالم (إقليميًا ودوليًا) قد اهتموا بقضية المواثيق الأخلاقية والمهنية، وسنعرض هنا بعض النماذج الإقليمية والدولية باختصار في هذا الجزء من هذا الكتاب.

المملكة العربية السعودية:

الميثاق الأخلاقي للأخصائي النفسي (جامعة الملك سعود):

أعلنت جامعة الملك سعود في موقعها الإلكتروني عن مقترح اعتماد الميثاق الأخلاقي للأخصائي النفسي(1) ، حيث ورد في مقدمته ما يلي: لكل مهنة - من المهن المهمة في المجتمع - أخلاقيات ومواثيق وقواعد ومبادئ تحكم قواعد العمل والسلوك فيها، وشروطه، وما ينبغي التزامه من جانب المتخصصين فيها، والممارسين لنشاطها. وهذ الميثاق الأخلاقي يعتبر دستورا تعاهديا بين المتخصصين، يلتزمون به وفقا له بالسلوك الهادف إلى أداء مهني عالٍ، يترفع عن الأخطاء، والتجاوزات الضارة بالمهنة، أو مشتغليها، أو بالإنسان الذى تستهدفه هذه الخدمة النفسية.

ويكتسب هذا الدستور قوته واحترامه من قوة الالتزام الأدبي والإجماع الصادق على أهمية تنظيم هذه المهنة من جانب العاملين فيها.

ونقصد بالعاملين في الخدمة النفسية، والذين سوف يشار إليهم في هذا الميثاق بـ «الأخصائي النفسي» ما يلى: الحاصلون على الليسانس، أو البكالوريوس، أو الدبلوم، أو الماجستير، أو الدكتوراه في علم النفس، ويعملون في تخصصهم، وعلى جميع من ينطبق عليهم هذا الاصطلاح التمسك بهذا الميثاق، وتوعية الآخرين به. (2)

(1) هذا الميثاق صادر عن الجمعية المصرية للدراسات النفسية لكن يمكن اعتماده كميثاق لباقي الدول العربية لشموليته وعدم توافر مواثيق في مجال أخلاقيات علم النفس في باقي الدول.

(2) http://faculty.ksu.edu.sa

دولة الكويت:

الميثاق الأخلاقي للأخصائيين الاجتماعيين:

صدر الميثاق الأخلاقي للأخصائيين الاجتماعيين بدولة الكويت، ومما ورد فيه نذكر ما يلي: لقد أصبح من الضرورة بمكان أن يكون للأخصائيين الاجتماعيين Social Workers بدولة الكويت في مواقع عملهم المختلفة بالوزارات والمؤسسات الحكومية والأهلية «ميثاق شرف» يكتسب قوته واحترامه من إقرارهم الجماعي له والالتزام بمبادئه وقواعده، التزامًا أخلاقيًا ذاتيًا في كافة مناحي العمل – وما يتطلبه من علاقات فردية أو مؤسسية أو مهنية – في إطار من القيم والقواعد الأخلاقية الملزمة لعموم الاجتماعيين بمختلف تخصصاتهم ووظائفهم ويؤمنون بها في قناعاتهم الذاتية ويمتثلون لها في سائر ممارساتهم وعلاقاتهم المهنية، حتى يصبح هذا الميثاق ملزمًا كقانون يحاسب عليه من يخالفه، من خلال لجان متخصصة تشكل بالجمعيات والروابط الاجتماعية. (1)

دولة الأردن:

(ميثاق شرف المعلم) ميثاق أخلاقي لمهنة التعليم:

أوردت صحيفة السوسنة الأردنية ملخصًا لميثاق شرف المعلم وهو ميثاق أخلاقي لمهنة التعليم، ذكرت فيه تسعة عناصر تتعلق بالجانب الأخلاقي للمعلم بالإضافة إلى الجانب المهني، والعناصر هي: واجب المعلم نحو ربه، واجب المعلم نحو نفسه، واجب المعلم نحو مهنته، واجب المعلم نحو مدرسته، واجب المعلم نحو أسرته، واجب المعلم نحو أولياء الأمور والبيئة، واجب المعلم نحو وطنه، واجب المعلم نحو الأمة، إنسانية المعلم، وأخيرًا المعلم وأداؤه المهني.(2)

دولة المغرب:

مُلتقى مُرّاكش للمُدرّبين يَضَع أوّل ميثاق لأخلاقيّات المهنة عربيًّا:

اتّفق المشاركون العرب والمغاربة في الملتقى العربي للمدربين المحترفين المنظم بمراكش، على جعل يوم 14 أبريل من كل سنة «يومًا عربيًا لأخلاقيات مهنة التدريب»، فيما تم اعتماد «ميثاق لأخلاقيات مهنة التدريب للمدربين العرب»، كأول مبادرة في العالم العربي في اتجاه الرفع من مصداقية مهنة التدريب في مجالات التنمية الذاتية والبشرية. نُظِّم الملتقى على مدى يومين حيث احتضنته مراكش وشكل نقلة نوعية في احتضان حوالي 200 مشارك ومشاركة من عدة دول عربية، إضافة إلى المحور العام الذي أطر لأنظمة الجودة في التدريب على الصعيد الدولي، وهي مكتسبات يراها القائمون على الملتقى بأنها ميزته عن سابقه من الدورات.

---

(1) الميثاق الأخلاقي للأخصائيين الاجتماعيين بدولة الكويت، رابطة الاجتماعيين الكويتية، كلية العلوم الاجتماعية بجامعة الكويت، اعتماد مجلس إدارة رابطة الاجتماعيين، 2013م.

(2) (ميثاق شرف المعلم) ميثاق أخلاقي لمهنة التعليم، صحيفة السوسنة الأردنية، رابعة الشناق، 2011/02/15م.

وثمن المشاركون، من مدربين واستشاريين وخبراء وباحثين عرب، المجتمعون في ملتقى مراكش، المجهود الذي بذله زملاءهم المغاربة في تفعيل ميثاق مهنة التدريب المعتمد وتعزيز احترام أخلاقياتها عربيا، فيما تم الاتفاق على إنشاء جائزة عربية «لأخلاقيات مهنة التدريب». كما دعا المجتمعون إلى العمل على توفير مناخ ملائم للارتقاء بمهنة التدريب، من خلال سن قوانين تنظمها، وتوفير جميع الضمانات القانونية لممارسة المهنة في شروط تضمن الجودة والاحترافية والتخصص والمنافسة الشريفة.

وضمّ «ميثاق أخلاقيات مهنة التدريب للمدربين العرب»، الذي أشرفت على صياغته لجنة مكونة من مدربين وخبراء من دول المغرب والسعودية وليبيا والجزائر، 8 بنود رئيسة و15 فرعية، همّت بالأساس التخصص التدريبي والاحترافية والكفاءة العلمية وأخلاقيات التسويق والأمانة العلمية والحقوق المالية والفكرية، فيما اعتبرت الوثيقة أن أهم الشروط التي ينبغي توفرها في المدرب المحترف هي الكفاء والأمانة المهنية. (1)

الولايات المتحدة الأمريكية – ميلستون

المعايير الأخلاقية للمحترفين خدمة الإنسان اعتماد المنظمة الوطنية للخدمات الإنسانية 2015

سويسرا – قمة جنيف:

القمة العالمية لمجتمع المعلومات:

نحن ممثلي شعوب العالم وقد اجتمعنا في جنيف من 10 إلى 12 ديسمبر 2003 للمرحلة الأولى من القمة العالمية لمجتمع المعلومات، نعلن رغبتنا المشتركة والتزامنا المشترك لبناء مجتمع معلومات جامع هدفه الإنسان ويتجه نحو التنمية، مجتمع يستطيع كل فرد فيه استحداث المعلومات والمعارف والنفاذ إليها واستخدامها وتقاسمها، ويتمكن فيه الأفراد والمجتمعات والشعوب من تسخير كامل إمكاناتهم للنهوض بتنميتهم المستدامة ولتحسين نوعية حياتهم،

(1) جريدة هسبريس المغربية، طارق بنهدا، الإثنين 15 أبريل 2013م.

وذلك انطلاقا من مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والتمسك بالاحترام الكامل للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.(1)

ومن ضمن قرارات هذه القمة:

1. ينبغي لمجتمع المعلومات أن يقدِّر السلم والتسامح وأن يدافع عن القيم الأساسية مثل الحرية والمساواة والتضامن والتسامح والمسؤولية المشتركة واحترام الطبيعة.
2. وإننا نقر بأهمية الأخلاق لمجتمع المعلومات، الذي ينبغي أن يرعى العدالة وكرامة الإنسان وقيمته. وينبغي توفير أقصى حد ممكن من الحماية للأسرة لتمكينها من أداء دورها الحاسم في المجتمع.
3. ينبغي أن يراعى في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخلق المحتوى احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للآخرين، بما في ذلك الخصوصية الشخصية والحق في حرية الفكر والضمير والدين.
4. ينبغي لجميع الأطراف الفاعلة في مجتمع المعلومات أن تتخذ الإجراءات المناسبة والتدابير الوقائية، حسبما تقرره القوانين، لمناهضة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أغراض سيئة مثل الأعمال غير المشروعة وغير ذلك من الأعمال التي تحركها دوافع العنصرية والتمييز العنصري وما يتصل بها من أشكال التعصب والكراهية والعنف، وجميع أشكال الاعتداء على الأطفال، بما فيها اشتهاء الأطفال، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والإتجار بالأشخاص واستغلالهم. (2)

مراجع المواثيق الأخلاقية والمهنية محليًا وإقليميًا وعالميًا:

1. الميثاق الأخلاقي للأخصائيين الاجتماعيين بدولة الكويت، رابطة الاجتماعيين الكويتية، كلية العلوم الاجتماعية بجامعة الكويت، اعتماد مجلس إدارة رابطة الاجتماعيين، 2013م.
2. موقع جامعة الملك سعود، http://faculty.ksu.edu.sa
3. الميثاق الأخلاقي للأخصائيين الاجتماعيين بدولة الكويت، رابطة الاجتماعيين الكويتية، كلية العلوم الاجتماعية بجامعة الكويت، اعتماد مجلس إدارة رابطة الاجتماعيين، 2013م.
4. (ميثاق شرف المعلم) ميثاق أخلاقي لمهنة التعليم، صحيفة السوسنة الأردنية، رابعة الشناق، 2011/02/15م.
5. مُلتقى مُرّاكش للمُدرّبين يَضَع أوّل ميثاق لأخلاقيّات المهنة عربيًّا، جريدة هسبريس المغربية، طارق بنهدا، الإثنين 15 أبريل 2013م.
6. تقرير الأمانة التنفيذية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات، جنيف – بالكسبو، 12-10 ديسمبر 2003م.

(1) تقرير الأمانة التنفيذية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات، جنيف – بالكسبو، 12-10 ديسمبر 2003م، ص2.

(2) المرجع السابق، ص9.

تعريفات ذات صلة:

أولاً: تعريف التدريب:

تطوير منظم للمعرفة والمهارات والاتجاهات التي يحتاج إليها الفرد حتى يتمكن من القيام بأداء واجباته بكفاءة(1)

ثانيًا: تعريف المدرب الأسري:

شخص ذو أهلية فكرية، علمية، تربوية، اجتماعية، قادرٌ على تدريب برامج العلاقات الأسرية باحتراف، حاصل على شهادة جامعية على الأقل ذات صلة بالإرشاد الأسري أو الدراسات الإسلامية أو التربوية أو مدعمة ببرامج ودبلومات أسرية متخصصة، وحاصل على دورة إعداد مدربين معتمدة، ذو خبرة في التدريب بالمجال الأسري لا تقل عن سنتين، ذو اطلاع كافٍ بالقضايا الأسرية تأصيلاً شرعيًا مزودًا بالكفايات والمهارات الأخلاقية المهنية اللازمة للتدريب في برامج العلاقات الأسرية.

ثالثًا: التعريف ببرامج العلاقات الأسرية:

هي البرامج التدريبية التي تشمل ما يلي:

1. برامج المقبلين والمقبلات على الزواج.
2. البرامج المتقدمة للمتزوجين.
3. برامج التعامل مع المشكلات الأسرية.
4. برامج تربية الأبناء داخل الأسرة.
5. برامج إدارة الأسرة.
6. برامج الإدارة المالية للأسرة.
7. برامج تدريب المرشدين الأسريين.
8. برامج تدريب المدربين الأسريين.

7.برامج تدريب المرشدين الأسريين.

8.برامج تدريبي المدربين الأسريين.

(1) التنمية الإدارية، قيس المؤمن وآخرون، ص137.

مواد ميثاق المدرب الأسري:

المادة الأولى: الكفايات المهنية للمدرب في العلاقات الأسرية:

على المدرب الأسري أن تتوفر فيه الكفايات التالية:

1.أن يكون حاصلاً على شهادة معترف بها في المملكة ذات صلة بالإرشاد الأسري أو الدراسات الإسلامية أو مدعمة ببرامج ودبلومات أسرية متخصصة.

1. أن يكون حاصلاً على شهادة معترف بها في المملكة ذات صلة بالإرشاد الأسري أو الدراسات الإسلامية أو مدعمة ببرامج ودبلومات أسرية متخصصة.
2. أن يكون على اطلاع كاف بالقضايا الأسرية من الناحية الشرعية.
3. أن يكون ملمًا بالتأصيل الشرعي المتعلق بالأسرة.
4. أن يكون المدرب معتمدًا من مؤسسة تدريبية معترف بها.
5. أن يكون صاحب خبرة كافية في مجال التدريب.
6. أن يكون حاصلاً على برامج في التواصل الإيجابي واللباقة الاجتماعية العامة.
7. أن يكون على دراية بخصائص، ومشكلات، واحتياجات ومستجدات الأسرة في البيئة المحلية والعالمية.
8. أن يمارس النمو الذاتي الفكري والعلمي والمهاري عن الأسرة.
9. أن يكون على دراية وخبرة في الإرشاد الأسري.
10. أن يكون على معرفة بنظريات ونماذج الإرشاد والعلاج الأسري.
11. أن يكون متزوجًا.

المادة الثانية: السلوك الشخصي للمدرب في العلاقات الأسرية:

على المدرب الأسري الالتزام في سلوكه الشخصي بالأمور التالية:

1. ألا يعكس مشكلاته الأسرية في مهنته.
2. أن يكون قدوة في أخلاقه وتعامله مع الآخرين.
3. أن يكون ذا مظهر لائق مهنيًا، ومقبول في العرف الاجتماعي المحلي.
4. أن يكون راقيًا في تواصله ومقنعًا في لغته وحواره.
5. أن يكون متزنًا غير متسرع ولا متلون الطباع.
6. أن يكون معروفًا عنه الاهتمام بالجانب الأسري والاجتماعي بالجملة.
7. أن يكون قادرًا على تقبل النقد والاتزان في علاقاته مع زملاء العمل والمهنة.
8. أن يكون منطقيًا في الطرح.
9. أن يكون محبًا للعمل الجماعي والتعاون مع الآخرين.
10. أن يكون محترمًا للعادات والتقاليد والأعراف.
11. ألا تعرف عنه مشكلات أسرية واضطرابات اجتماعية خاصة به.
12. ألا تكون لديه سوابق أخلاقية مخلة بالشرف.
13. ألا يكون متعاطيًا للخمر والمخدرات.

المادة الثالثة: المسؤوليات الأخلاقية للمدرب تجاه المهنة:
على المدرب الأسري تجاه مهنته مسؤوليات لا بد أن يعيها وهي:

1. أن يلتزم التزامًا تامًا بالأحكام الشرعية في المواد العلمية والمهارية التي يقدمها، ولا يخرج إلى ما يخالفها.
2. أن يمارس المهنة في مستوى أخلاقي ومهني، فلا يتعدى الأبعاد الأخلاقية الإسلامية في الموضوعات ذات العلاقة بالعشرة الزوجية؛ فلا يقْبل أن ينزل إلى مستوى خادش للحياء.
3. أن يمارس التدريب الأسري بمهنية مع استحضار نية الإصلاح الاجتماعي والمسؤولية لدى الأسرة والمجتمع.
4. ألا يدرب إلا في المجالات التي يتقنها.
5. ألا يبدأ في التدريب إلا إذا أتقن مهارات التدريب.
6. أن يلتزم أدبيًا بالحقيبة التدريبية وتقديم كافة أجزائها بكل احترافية وأمانة.
7. أن يتحمل الواجب تجاه مهنة التدريب الأسري بمسؤولية كاملة وأخلاقية مهنية.
8. أن يكون واعيًا بأهمية التدريب الأسري ومكانته في عملية الإصلاح الأسري والاجتماعي، الأمر الذي يجعل للمهنة موقعًا حساسًا ومهمًا في بنية المجتمع.
9. أن يجنب مهنة التدريب الأسري أيّ ضرر ينتهك أخلاقياتها أو يقلل من احترامها عند المتدربين.
10. أن يمارس التدريب الأسري بجدية وإظهار بذل الطاقة في استخدام الوسائل والأدوات المتاحة.
11. أن يمارس التدريب الأسري بأسلوبٍ واعٍ وقالب حضاري متميز يزود المتدربين بالمعارف المطلوبة ويمكنهم من المهارات اللازمة في المجال الأسري.
12. أن يلتزم بالأمانة العلمية تجاه المادة ووثائقها.
13. أن يتجنب استغلال العلاقات المهنية في الوصول لأغراض شخصية بأي طريقة أو أسلوب.
14. أن يلتزم بالمواعيد الزمنية المحددة مثل وقت الحضور والانصراف وفترات الاستراحة أثناء البرامج التدريبية.
15. أن يبتعد عن أي اتصال سلبي مع المتدربين لغويًا كان أو جسديًا؛ قد يفسر بطريقة غير لائقة بمهنة التدريب الأسري.
16. أن يلتزم بالموضوعية وعدم التطرق إلى علوم ومعارف أو أساليب ومهارات لا تتصل بمجال التدريب الأسري.
17. ألا يمارس أي دور أسري وتربوي غير مهمة التدريب ونقل المعارف والمهارات والخبرات، فلا يمارس دور المصلح الأسري أو المرشد الأسري، أو المعالج النفسي أو المفتي أثناء التدريب وإنما يحيله للجهات والإدارات ذات الاختصاص.
18. أن يتأكد من استكمال كافة العناصر المهنية والمادية والمناخية لبيئة التدريب.
19. أن يظهر الانتماء والاعتزاز بمهنة التدريب.
20. أن يتحرر من العوالق السلبية النفسية والاجتماعية والمعرفية والفكرية المؤثرة على أداء المدرب في برامج العلاقات الأسرية.

21. أن يعي مدى تأثير أخلاقيات الممارسة المهنية مع المتدربين في منزلة مهنة التدريب وأثرها الاجتماعي.
22. أن يتخذ التدابير اللازمة في حال حدوث ما يعيق أداء مهنة التدريب الأسري على الوجه الأكمل أو حصول ما يمنع تقديم التدريب بالكلية.
23. أن يستفيد من الجهات الداعمة في النمو العلمي والمهاري في التدريب الأسري محلية أو دولية بقصد التزود بالجديد من أجل تطوير الذات وتطوير التدريب الأسري في المجتمع السعودي.
24. أن يقدم النقد الهادف للحقائب التدريبية والعمل على تقديم مقترحات لتطويرها وملاءمتها للواقع الاجتماعي.

المادة الرابعة: المسؤوليات الأخلاقية والمهنية للمدرب تجاه المتدرب:

على المدرب مسؤوليات أخلاقية ومهنية تجاه المتدربين لابد من تحملها وهي:
1. التقيد والالتزام التام بالأحكام الشرعية والضوابط الدينية، والعرف الاجتماعي المعتبر مع المتدربين.
2. تقديم الخدمة بلغة عربية سليمة، مع التقيد بالمصطلحات المقبولة شرعًا الصحيحة لغة غير المستهجنة عرفًا.
3. الالتزام التام بالبرنامج التدريبي والتأكد المستمر من تحقيق أهدافه ومراحله المحددة.
4. مراعاة الوعي الثقافي للمتدرب وأثره على فهمه وسلوكه الشخصي وتقبله للمعارف والمهارات.
5. فهم ومراعاة التنوع الاجتماعي واحترام كافة الأعراق والألوان والسلالات والجنسيات والطبقات الاجتماعية بمبدأ ديني وتقبل اجتماعي متزن.
6. أن يتقبل المتدربين فكريا واجتماعيا في حدود المقبول دينيًا وغير المستهجن اجتماعيا.
7. احترام العلاقة المهنية بعدم قبول أي هبات من المتدربين.
8. تقديم التدريب الأسري للمتدربين بمهنية عالية وكفاءة متميزة في قالب أخلاقي محترم.
9. الالتزام الأخلاقي والمهني بأدبيات البدء والختام للتدريب.
10. تقديم مصلحة المتدرب في المقام الأول مالم تصادم حكمًا شرعيًا أو عرفًا اجتماعيًا أو ذوقًا أخلاقيًا يمس مهنية التدريب.
11. احترام خصوصيات المتدرب ومعلوماته السرية.
12. التزام المهنية في عدم تشويه نفسية المتدرب بمثل إشعاره بسوء اختياره للشريك من خلال الأمثلة والشروط في اختيار الشريك.
13. التعامل بأخلاقية وبمهنية ومسؤولية عالية مع أسئلة المتدربين وإشكالاتهم ذات الصلة بالمجال الأسري.
14. مراعاة الحالة النفسية، والوضع المزاجي، والفروق الفردية للمتدربين.
15. التخلق بخلق العدل مع المتدربين بحيث لا يظهر أي تحيز عرقي أو لوني أو اجتماعي أو مهني لبعضهم دون بعض بحال من الأحوال.

16. التعامل بسماحة ولطف في حالات اختلاف وجهات النظر وتضارب الآراء وتنوع الاتجاهات.
17. أخذ موافقة المتدربين في حال تسجيل البرنامج التدريبي أو تصويره لغرض التوثيق أو النشر الإعلامي بكافة أنواعه، كالبث الفضائي والإعلام الجديد.
18. مراعاة الأبعاد الدينية والأخلاقية والمهنية المتصلة بجنس المتدرب (ذكورا، إناثا) خصوصًا في حال ممارسة المدرب لتدريب الجنس الآخر.
19. الصراحة والوضوح في تعريف المدرب بنفسه ومؤهلاته واعتماداته.
20. ممارسة المهنة بشكل مهني يتضمن الصدق، والأمانة، والنزاهة، والعدل.
21. تحويل المتدرب إلى ذوي الاختصاص في احتياجاته التي تزيد أو تختلف عن مجال التدريب الأسري.
22. يحق للمدرب استبعاد المتدرب الذي يعطل سير العملية التدريبية.

المادة الخامسة: المسؤوليات الأخلاقية للمدرب تجاه زملائه المدربين:

على المدرب تجاه زملائه المدربين مسؤوليات لا بد أن يراعيها وهي :
1. أن يتعاون المدرب مع زملاء المهنة في أداء الرسالة بأمانة واحترافية مهنية.
2. أن يشيع التعاون العلمي والتبادل المهاري بين المدربين في برامج التدريب الأسري.
3. أن يمنح المدرب الاحترام والتقدير لزملاء التدريب والتعامل معهم بشفافية ولباقة.
4. أن يتجنب النقد الجارح، للزملاء أو المدربين الآخرين.
5. أن يطلب المدرب النصح والمشورة والمساعدة من المدرب الزميل إذا دعت الحاجة من أجل مصلحة التدريب.
6. أن يتعامل المدرب بخلق السماحة واللطف في حال الاختلاف.
7. أن يستعمل المدرب العدل والإنصاف عند التنازع، وعدم التعامل بالأثرة والانتصار للذات.
8. أن يحفظ المدرب أسرار الزملاء ولا يفشيها للمدربين أو المتدربين أو إدارة المؤسسة. ما لم تترجح مصلحة دينية أو أخلاقية أو مهنية للمؤسسة أو للزملاء، أو الجهات ذات العلاقة.
9. أن يقبل المدرب بالمنافسة الإيجابية التي تعني المسابقة في الخير لنفع الآخرين.
10. أن يشارك المدرب في ورش العمل وبرامج التدريب لتبادل الخبرات.
11. أن يقبل المدرب بالمشاركة في فرق التدريب مع الزملاء.
12. أن يستعمل المدرب الحكمة والميزان الديني في رفض أو منع أي سلوك غير أخلاقي يظهر من الزملاء.
13. أن يتعرف المدرب على أنظمة المؤسسة وأخلاقياتها التي تتعامل بها مع المدربين، والاطلاع على النظم والسياسات المقبولة والمرفوضة في مجال التدريب الأسري لدى مرجعيات المؤسسة مثل المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني ووزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
14. أن تُبَلِّغ المؤسسة عند العلم المباشر بالانتهاكات المستمرة للميثاق الأخلاقي والمهني من قبل زميل تمت مناصحته من قبل.
15. أن يحذر المدرب من أي تواصل سلبي لفظيًا كان أو جسديًا مع أي مدرب ذكرًا كان أو أنثى.
16. أن يحذر المدرب من أي تحيز لزميل في نزاع أو شهادة لأجل انتماءات عرقية أو تصنيفات فكرية أو مذهبية.
17. أن يتدخل المدرب فورًا للدفاع عن الزملاء حين توجه لهم تهم غير صحيحة.
18. تحويل المتدرب إلى مدرب آخر في حال تعذر استفادته منه أو لمصلحة تستدعي ذلك.

المادة السادسة: المسؤوليات الأخلاقية للمدرب تجاه المؤسسة:

على المدرب مسؤوليات تجاه مؤسسته وهي:

1. أن يلتزم المدرب بالأحكام الدينية والمعايير الأخلاقية والسياسات الخاصة بالمؤسسة والأنظمة والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية وعدم انتهاكها.
2. أن يعمل المدرب بروح الفريق في الدور الاجتماعي المهم الذي تمارسه المؤسسة من أجل المجتمع.
3. أن يلتزم المدرب بعقد العمل المبرم والتقيد بلوازمه وشرائطه المحققة لأهداف المؤسسة وسبب وجودها.
4. أن يشارك المدرب في تطوير أداء المؤسسة في مجال التدريب الأسري وسد الثغرات قدر المستطاع.
5. أن يمثل المدرب التمثيل الأخلاقي والمهني للمؤسسة في المحافل والمؤتمرات بصورة لائقة ومشرفة.
6. أن يشارك المدرب المشاركة الفاعلة في برامج وفعاليات المؤسسة ذات الصلة بمجال العمل.
7. أن يستكمل المدرب النماذج والوثائق المنظمة لعمليات التدريب الأسري، مثل كتابة التقارير وتوقيع المحاضر والشهادات.
8. أن يعمل المدرب بأخلاقية ومهنية واحترافية عالية بصورة ترفع من شأن المؤسسة وتقيها من تذمر وشكاوى المتدربين.
9. أن يبادر المدرب بالدفاع بموضوعية ومهنية عن المؤسسة حين تتعرض لنقد غير مبرر أو تهمة غير صحيحة سواء من المتدربين أو غيرهم.
10. أن يتعاون المدرب مع إدارة المؤسسة، ويتقبل توجيهاتها المحققة لمصلحة العمل.
11. ألا يقوم المدرب بالتسويق لبرامج تدريبية أخرى، أو التسويق لمنتجات لا تتصل بمجال المؤسسة ولا برامجها أثناء التدريب في المؤسسة.
12. ألا يقدم المدرب حقائب المؤسسة التدريبية وأدواتها وممتلكاتها إلا وفق إذن مسبق من ذوي العلاقة والمسؤولية في المؤسسة.
13. أن يحفظ أسرار المؤسسة وعدم إفشائها بأي حال من الأحوال.
14. أن يسعى المدرب في تقديم النصح لتطوير أداء المؤسسة الأخلاقي والمهني تجاه المجتمع.
15. أن يلتزم المدرب بالحقيبة التدريبية المعتمدة من قبل المؤسسة بكافة أجزائها وأدواتها.
16. أن يكون المدرب مرنًا في التعامل مع المؤسسة ومستجداتها الإدارية والتنظيمية التي تستدعيها المصلحة.
17. أن يتعامل المدرب بخلق الاحترام وكافة الآداب الراقية في التعامل مع سائر موظفي المؤسسة.
18. أن يعطي المدرب السمعة الحسنة عن المؤسسة لدى المتدربين والمجتمع الخارجي من خلال الأداء أو نقل الصورة بالتواصل المباشر.
19. أن يلتزم المدرب بالميثاق الأخلاقي والمهني في التدريب الأسري.
20. أن يوظف المدرب الخبرات وأن يستعمل المهارات التي تنجح بدورها عملية التدريب وتحقق أهداف المؤسسة.

21. أن يشارك المدرب في تطوير المؤسسة وممارستها في التدريب الأسري للرقي بها على المستوى المحلي والعالمي.
22. أن يحصل المدرب على الإذن الرسمي أو التوجيه من المؤسسة أثناء تمثيله لها أو التعريف بنفسه عبر وسائل الإعلام.
23. يحق للمدرب أن يمارس التدريب خارج المؤسسة بحرية ما دام لا يستخدم حقائب المؤسسة لأنها تستدعي الإذن الرسمي.

المادة السابعة: المسؤوليات الأخلاقية للمدرب تجاه المجتمع:

على المدرب مسؤوليات تجاه مجتمعه الذي يعيش فيه وهي:
1. العمل على جلب الأمان للمجتمع من خلال تحقيق مراد الله تعالى في تقوية بناء الأسرة ووقايتها من الانهيار الأسري.
2. استحضار المدرب في برامج العلاقات الأسرية الإخلاص والمسؤولية الأخلاقية المهنية عن أداء الواجب تجاه مجتمعه.
3. استحضار خلق الوفاء للمجتمع فهو جزء منه، ومنه تعلم أو هو من مكّنه من الممارسة المهنية عبر مؤسساته الاجتماعية.
4. التعاون على سد الثغرات الاجتماعية في بناء الأسرة من خلال برامج التدريب الأسري.
5. تحمل المسؤولية عن الدور الذي يمثله عمله في مسيرة المجتمع نحو النضج الاجتماعي.
6. الوعي بأحوال الأسرة المحلية، وأوضاع المجتمع وثوابته ومتغيراته وأعرافه ومراعاة كل ذلك في عملية التدريب الأسري.
7. الوعي بمشكلات الأسرة المتجددة، والاطلاع المستمر على الدراسات المحلية والعالمية حيال الأسرة ومشكلاتها وحلولها المقترحة لذلك.
8. الأداء باحترافية تستشرف المستقبل، وتكمل مسيرة البناء الحضاري للمجتمع المسلم المحقق لمراد الله عز وجل.
9. العمل على تحصين المجتمع من المفاسد المتجددة، والتقاليد الوافدة من المجتمعات الأخرى.

المادة الثامنة: المسؤوليات الأخلاقية للمؤسسة تجاه المدرب الأسري:

كما أن على المدرب مسؤوليات، كذلك فإن على المؤسسة مسؤوليات لا بد أن تلتزم بها تجاه المدرب الأسري وهي كالتالي:

1. أن تلتزم المؤسسة بمراعاة الآداب الإسلامية والأعراف الاجتماعية في تعاملها مع المدربين في برامج العلاقات الأسرية.
2. أن تمارس المؤسسة إدارة العمل بنزاهة واحتراف وعدل بين سائر المدربين في المؤسسة.
3. أن تعمل المؤسسة على تطوير المدربين في المؤسسة علميًا ومهنيًا، وحمايتهم والدفاع عنهم قانونيًا، ورعايتهم اجتماعيًا وخدميًا.
4. توفير الأدوات والتقنيات للممارسة المهنية الاحترافية بكفاءة عالية.
5. أن تقوم المؤسسة على فض النزاعات بين المدربين بما يقتضيه العدل والإنصاف وإقامة الحق الشرعي والديني والأخلاقي المرضي لجميع الأطراف.
6. أن تراعي المؤسسة الأحوال الصحية والظروف الاجتماعية للمدربين بشكل عادل ومنطقي. مثل قبول الأعذار الصحية والاجتماعية القاهرة.
7. أن تقوم المؤسسة بتسليم الاستحقاقات المالية والمادية والأخرى بكل إنصاف يراعي الذوق والمكانة الاجتماعية للمدربين في برامج العلاقات الأسرية.
8. ألا تتحيز المؤسسة لطرف دون الآخر لأي اعتبار جنسي أو عرقي أو لوني، أو جهوي لا يقره الإسلام وشريعته السمحة العادلة.
9. أن تنظم المؤسسة العملية الإدارية العادلة المتفقة مع الأنظمة المحلية المسيرة للعمل وفق ضوابط الشريعة الإسلامية وأخلاقها السامية.
10. أن تقوم المؤسسة بتحفيز المدربين نحو الإتقان والاحتراف وجودة الأداء بكفاءة أخلاقية ومهنية راقية، وتكريم المتميزين منهم.
11. يحق للمؤسسة حماية نفسها وسمعتها في الاعتذار عن انتماء أي مدرب لا يراعي ولا يستجيب للميثاق الأخلاقي المهني وروحه بعد تنبيهه وتوجيهه في ذلك.
12. أن تقوم المؤسسة بتحرير عقود العمل مع المدربين وتوقيعها موضحًا بها الحقوق والواجبات.

مراجع ميثاق المدرب الأسري:

تمت صياغة الميثاق من خلال مراجعة ما يلي:

1. ورقة علمية بعنوان: رؤية استراتيجية لبناء وصيانة أخلاقيات وقيم مهنية داعمة لعملية التنمية. د. مصطفى محمود أبو بكر. ضمن مؤتمر أخلاقيات المهنة في عصر العولمة بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن1428.
2. ورقة علمية للمؤلف د. مصطفى محمود أبو بكر ، بعنوان: أخلاقيات العمل والممارسة الفعالة للعملية الإدارية في المنظمات. مؤتمر أخلاقيات المهنة في عصر العولمة بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن1428.
3. ورقة علمية بعنوان: أخلاق المهنة وقيمنا في الشريعة الإسلامية. أ.د. عبد الرحمن قصاص. ضمن مؤتمر أخلاقيات المهنة في عصر العولمة بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن1428.
4. ورقة علمية بعنوان: نحو تصور لصياغة دستور أخلاقي عربي للخدمة الاجتماعية. د.عبدالعزيز البريثن. جامعة الملك سعود بالرياض. ضمن مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية. جامعة حلوان. بجمهورية مصر العربية عدد ابريل2008 (3)
5. الميثاق الأخلاقي الأردني للخدمة الاجتماعية صادر عن الجمعية الأردنية للخدمة الاجتماعية 2010، نشر موقع وزارة التنمية الاجتماعية http://www.mosd.gov.jo
6. ترجمة الميثاق الأخلاقي للخدمة الاجتماعية. صادر عن الجمعية القومية الأمريكية للأخصائيين NASW عام 1979 المنشور في موقع مجلة العلوم الاجتماعية http://swmsa.net
7. الميثاق الأخلاقي للتوجيه والإرشاد. صادر عن وزارة التربية والتعليم بالمملكة العربية السعودية. إعداد الأستاذ إبراهيم بن عبد الله الحميدة في سنة 1417.نشر موقع إدارة التربية والتعليم بالقصيم http://www.qassimedu.gov.sa.
8. الميثاق الأخلاقي والمهني للمصلح والمرشد الأسري، الصادر عن جمعية المودة الاجتماعية بجدة 1432.
9. ميثاق الأسرة في الإسلام، الصادر عن اللجنة العالمية للمرأة والطفل،http://www.iicwc.org.
10. مخرجات ورشة عمل المدربين في التأهيل الأسري بجمعية المودة بجدة المنعقدة في غرة شهر رمضان 1433.
11. لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم ، المطبعة الأميرية ببولاق مصر1300.
12. المصباح المنير، الفيومي، أحمد بن محمد ، مكتبة لبنان، بيروت لبنان 1987.
13. القاموس المحيط، الفيروز آبادي الرسالة بيروت، لبنان. 1407.

(3) وتتميز الدراسة باحتوائها على مضمون عدد أربعة دساتير أخلاقية هي: الدستور الأخلاقي الأمريكي (NASW, 1999)، الدستور الأخلاقي البريطاني (BASW, 2003)، الدستور الأخلاقي الكندي (CASW, 1994)، الدستور الأخلاقي الاسترالي (AASW, 1999).

14. الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلمين، بيروت، لبنان 1404.
15.المغرب في ترتيب المعرب ، ناصر بن عبد الله الخوارزمي ، مكتبة أسامة بن زيد، حلب سوريا 1399.
16. تهذيب اللغة محمد بن أحمد الأزهري، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان2001.
17. الإصلاح الاجتماعي. طلال أبو النور. مشروع تعظيم البلد الحرام. مكة- السعودية 1433.
18. التنمية الإدارية، قيس المؤمن وآخرون، عمان، دار زهران، 1997.

تعريفات ذات صلة:

أولاً: تعريف الإصلاح: الإصلاح لغةً: ضد الإفساد، وأصلح الشيء بعد فساد: أقامه، ويختص بإزالة النفار بين الناس(1).

ثانيًا: تعريف الإصلاح الأسري:

هو المعاقدة والاتفاق على إزالة التنافر وإنهاء النزاع بين زوجين متخاصمين متشاقين بالتوفيق والمسالمة بينهما على وجه مشروع منعًا لحدوث الطلاق أو لآثاره السلبية(2).

والمصلح: هو فاعل الصلاح، وهو الذي يعمل على إزالة التنافر بين المتخاصمين.

ثالثًا: تعريف الإرشاد:

الإرشاد لغةً: من الرشد وهو ضد الغي والضلال، والرشاد وهو: وضع الشيء في موضعه، والوصول إلى السداد والسواء والصلاح(3).

رابعًا: تعريف الإرشاد الأسري:

هو عملية بناءة، تهدف إلى مساعدة الزوجين أو أحدهما، وكذلك بقية أفراد الأسرة ليفهم دوره ومسؤولياته وواجباته داخل أسرته، وتنمية إمكانياته لحل مشكلاته، للوصول إلى التوافق من الناحية الزوجية والأسرية والاجتماعية(4).

والمرشد: اسم فاعل من أرشد: وهو الدال على الخير(5).

خامسًا: تعريف التحكيم:(6)

التحكيم هو شكل من أشكال حل النزاعات.

سادسًا: التحكيم الأسري: التحكيم الأسري هو شكل من أشكال حل النزاع الخاص الذي

---

(1) لسان العرب لابن منظور (2 / 516).

(2) أحكام التأهيل والإصلاح الأسري لياسر الشليبي ص (1 / 27).

(3) الصحاح للجوهري (3/ 36)، القاموس الفقهي (1 / 148).

(4) مقتبس من تعريف الإرشاد الطلابي للإدارة العامة للتوجيه والإرشاد الطلابي في المملكة تعمييم رقم (46/428/1/7/32).

(5) معجم لغة الفقهاء (1 / 421) .

(6) التعريفات للجرجاني (1/ 268) .

يقع بين الزوجين بتعيين مُحَكِّم أسري عادل ونزيه لحل مشكلتهما.

الْمُحَكِّم الأسري:

هو شخص عادل ونزيه يساعد في حل النزاع الخاص الذي يقع بين زوج وزوجه أو طليق وطليقته من أجل الوصول معهما إلى حلول عادلة ومرضية للطرفين بقدر الإمكان.

مواد ميثاق المصلح والمرشد والْمُحَكِّم الأسري:

المادة الأولى: رسالة الإصلاح والإرشاد والتحَكيم الأسري:

1. الإصلاح والإرشاد والتحكيم رسالة تستمد أخلاقياتها من هدي شريعتنا ومبادئ حضارتنا وتوجب على القائمين بها أداء حق الانتماء إليها.
2. المصلح أو المرشد أو الْمُحَكِّم صاحب رسالة يستشعر عظمتها ويؤمن بأهميتها ويؤدي حقها بمهنية عالية.
3. اعتزاز المصلح أو المرشد أو الْمُحَكِّم بمهنته وإدراكه المستمر لرسالته يدعوانه إلى الحرص على نقاء السيرة وطهارة السريرة حفاظًا على شرف مهنة الإصلاح والإرشاد وحتى يكون له أثر وقبول وإقناع ونفع متعد.

المادة الثانية: شروط المرشد والمصلح والْمُحَكِّم الأسري: متطلبات توظيف المصلح والمرشد والْمُحَكِّم الأسري

يجب أن تتوفر الشروط التالية فيمن يرغب العمل في مجال الإرشاد الإصلاح والتحكيم الأسري:

1. العمر: أن يكون عمره 30 سنة فما فوق.
2. الحالة الاجتماعية: أن يكون متزوجًا، ومستقرًا أسريًا.
3. التعليم: أن يحمل شهادة بكالوريوس على الأقل في إحدى التخصصات التالية: (شرعي - اجتماعي - نفسي – تربوي).
4. التدريب: أن يحضر جميع مراحل برنامج إعداد المرشد والمصلح والمحكم الأسري.
5. الخبرة: أن تكون لديه خبرة في مجال العمل التربوي أو الاجتماعي لا تقل عن (3) سنوات.
6. السيرة والسلوك: أن يكون معروفًا بحسن السيرة والسلوك والصلاح.
7. الحالة الصحية: أن يكون بحالة صحية ونفسية جيدة.
8. التفرغ للعمل: أن يكون لديه إمكانية التفرغ للعمل في مجال الإرشاد والإصلاح والتحكيم الأسري والالتزام بالمواعيد له.
9. الرغبة: أن تكون لديه الرغبة الصادقة في العمل والاحتساب في مجال الإرشاد والإصلاح والتحكيم الأسري.

المادة الثالثة: السلوك الشخصي للمصلح والمرشد والْمُحَكِّم الأسري:

نظرًا لأهمية عمل المصلح والمرشد الأسري، وتعامله مع أسرار البيوت كان لا بد من التأكيد على تخلقه ومحافظته على المثل العليا لسلوكه الشخصي والمحافظة على أخلاقيات المهنة، والالتزام بالقدوة التي تتحلى بمستويات عالية من التمسك بالخلق المهني والشخصي الأمثل، فيتطلب من المرشد أو المصلح أن يتجنب كل ما من شأنه الإساءة إلى المهنة وأن ينأى بنفسه عن القيام بأي عمل من شأنه الإضرار بسمعته، وذلك من خلال الالتزام بالنواحي التالية:

1. أن يخلص في عمله، ويدرك أن الرقيب الحقيقي على سلوكه هو الله ثم ضميره اليقظ.
2. أن يلتزم بدينه ويتأسى بسنة رسوله في جميع أقواله وأفعاله، مراعيًا الوسطية في تعاملاته وأحكامه.
3. أن يحفظ قدرًا من القرآن الكريم ونصوصًا من السنة النبوية، ووقائع من التاريخ والسيرة النبوية، ليستشهد بها أثناء عمله.
4. أن يكون واثقًا بنفسه وخبراته.
5. أن يتمسك دائمًا بالقيم والأخلاق من صدق وأمانة، وحلم وصبر، وتواضع وإخلاص.
6. أن يكون قدوة حسنة للمسترشد خاصة وللمجتمع عامة قولاً وعملاً.
7. أن يتحمل مسؤولية العمل الذي يؤديه أيا كانت المعاناة أو الجهد المبذول.
8. أن يبذل قصارى جهده ليحافظ على مستوى عال من الكفاءة في الممارسة.
9. أن تكون لديه المرونة الكافية لاستيعاب المواقف واحتوائها.
10. أن يحسن الظن بالناس ويعلمهم أن يكونوا كذلك.
11. أن يكون واعيًا لحاجاته الخاصة قادرًا على ضبطها وعزلها عن علاقته المهنية.
12. أن يتجنب المشاركة في أي موقف يؤثر على مكانته الاجتماعية.
13. أن يعمل على تطوير النمو المهني لديه؛ فيهتم بتنمية معرفته، واكتساب المهارات والخبرات.
14. أن يحرص على تصحيح أخطائه ومراجعة أدائه باستمرار.
15. أن يحرص على الأناة والتروي وعدم التعجل في تقديم النصح والإرشاد.
16. أن يعي حدود معرفته ومهاراته، ولا يتدخل في تخصص غيره.
17. إنَّ كل ما يسمعه المرشد وما يحصل مع المسترشد يعتبر سرًا ولا يحق للمرشد التحدث به خارج نطاق العمل، وكذلك عدم البوح بأسماء طالبي النصح والإرشاد (المسترشدين).
18. محاولة سؤال المسترشد أسئلة تساعده في معرفة تفاصيل المشكلة تمهيدًا للوصول إلى الحلول المناسبة، خاصةً وأن بعض المسترشدين يعجزون عن وصف مشاكلهم بصورة دقيقة.
19. أن يتأكد من خلو الحالة التي بين يديه من موانع الصلح قبل البدء في عملية الإرشاد والتوجيه أو التحكيم وطرح الحلول.

المادة الرابعة: المسؤولية الأخلاقية للمصلح والمرشد والْمُحَكِّم تجاه المهنة:

1. ينبغي على اختصاصيي الإرشاد والإصلاح أو التحكيم الأسري احترام غيرهم من المهنيين في مجال العلاقات البشرية، ويجب عليهم فهم وتعريف مجال العلاج الزواجي الأسري وأنشطته الرئيسة التي يمارسونها.
2. إتقان المهارات العملية اللازمة لممارسة مهنتهم، وذلك نحو:
- وضع تشخيص ملائم لحالة المسترشد.
- وضع خطة علاجية إرشادية.
- احترام الأحكام القانونية والأخلاقية والتنظيمية للإرشاد الأسري.
3. أن يكون مؤمنًا بأهمية مهنة الإصلاح والإرشاد والتحكيم الأسري ومدركًا لأهميتها.
4. أن يستعد نفسيًا وذهنيًا قبل البدء بعملية الإرشاد والإصلاح والتحكيم.
5. أن يقوم بتهيئة البيئة المناسبة، واختيار الوقت المناسب لتقديم النصح والإرشاد والتحكيم وقبوله.
6. أن يجمع معلومات عن الحالة التي بين يديه قبل الحكم عليها؛ فيتعرف على أطرافها، وأحوال أصحابها، وأسباب المشكلة الحقيقية وما يكتنفها من غموض وظروف.
7. أن يبث روح الستر على النفس وعلى الطرف الآخر وعدم ذكر المساوئ التي لا تخدم الحالة.
8. أن يُقدم الإرشاد والإصلاح في حدود معرفته وتخصصه وخبرته، وأن يطلب الاستشارة فيما لا يتقنه، وأن لا يجد في نفسه حرجًا في إحالة المستفيد فيما ليس من تخصصه إلى متخصص آخر أقدر منه تأهيلاً وخبرة.
9. ألا يدخل المختص نفسه في اختصاص القضاة وأهل الفتوى، خاصة في مسائل الطلاق والرضاع والإرث ونحوها من مسائل مدارها على الجمع والتفريق مما لا تتضح خفاياها إلا لدى القاضي، أو من أوكل إليه الافتاء في مسائل الطلاق.
10. أن يراعي الأسلوب المناسب لكل حالة وخصوصيتها، ويتماشى مع فنيات كل نوع من أنواع الاستشارة.
11. أن يراعي الفروق الفردية والاجتماعية والمعرفية والعرفية بين المستفيدين، كما يراعي اختلاف البيئات والأعراف عند تقديم النصح والتوجيه والإرشاد والإصلاح مهما تشابهت المشكلات.
12. أن لا يستخدم أدوات فنية وأساليب مهنية لا يجيد المستفيد تطبيقها وتفسير نتائجها.
13. أن يتدرج في خطوات العلاج للوصول إلى أفضل النتائج.
14. أن لا يتخذ القرارات نيابةً عن أصحابها، بل يجعل المستفيد يتخذ قراراته من تلقاء نفسه، ويتحمل مسؤولية قراره، بعد بيان عواقبها من قبل المرشد أو المصلح، بشرط عدم تعارض كل ذلك مع أحكام الشريعة وصالح المجتمع.

15. أن يَحذر من اشتمال خطواته العلاجية على أمر محرم، أو التوسع في بناء الأحكام على الضرورات بفعل بعض المحظورات.
16. ألا يمارس أثناء عملية الإصلاح والإرشاد والتحكيم الأسري أي عمل ليس له علاقة بمهنته، كالرقية الشرعية أو فك السحر، أو تفسير المنامات، وما شابه ذلك.
17. أن لا ينشغل أثناء الجلسة العلاجية بأي أمر ليس له علاقة بالاستشارة (مكالمات الهاتف والجوال – مشكلة أخرى – قراءة كتاب ...).
18. أن يحافظ على سرية العلاقة الإرشادية والمعلومات الناتجة عنها.
19. أن يحرص على حفظ أسرار الأسر وعدم كشفها للبعض منهم، أو كشفها أمام الآخرين أو الحديث عنها في المجامع أو عبر وسائل الإعلام ولو بدون ذكر الأسماء.
20. أن يعمل على إبلاغ الجهات المعنية إذا شعر أن المستفيد من الممكن أن يؤذي نفسه أو الآخرين أو الممتلكات مع المحافظة على أسرار المستفيد الشخصية.
21. أن يراعي الحس العام في نشر الاستشارات الإلكترونية، وعدم نشر أي استشارة تمس الحس العام أو تتضمن معلومات خاصة بالمستفيد.
22. أن يعمل على إنهاء علاقته الإرشادية أو الإصلاحية أو التحكيمية إذا ما شعر بعدم قدرته على مساعدة المستفيد.
23. يجب على الاختصاصيين مواكبة المعرفة الجديدة في مجال العلاج الزواجي الأسري.
24. يجب عليهم متابعة تدريبهم نظريا وعمليا، والحفاظ على مهاراتهم على الدوام، والحصول على مهارات أخرى جديدة لتلبية احتياجات عملائهم المتطورة.
25. يجب عليهم تقييم ممارساتهم المهنية القائمة بصورة دورية، وعلى سبيل المثال، على الكفاءة الأساسية للوثيقة المرجعية لاختصاصيي معالجة الزواج والأسرة ، مع ما تراه من إجراءات تصحيحية والتي تعتبر ضرورية.
26. يجب أن يكونوا على بينة من قدراتهم وحدودهم، والسعي إلى المساعدة اللازمة والدعم في حال وقوع مشكلات شخصية أو صراعات يمكن أن تلقي بظلالها على حكمهم على الحالة وتعرقل فعاليتهم.
27. القدرة على إجراء حوار مع أي شخصية بغض النظر عن الدين أو المكانة الاجتماعية أو الجنسية إلخ.

المادة الخامسة: المسؤولية الأخلاقية للمصلح والمرشد والْمُحَكِّم تجاه المستفيد:

1. أن يحترم مشاعر وحقوق الأفراد والأزواج والأسر في تقديم الخدمات التي تخلو من التمييز على أساس العرق أو السن أو الجنس أو المعتقدات الدينية، والولاء السياسي، الاجتماعي والحالة الاقتصادية أو التوجه الجنسي.
2. أن يتقبل المستفيد كما هو مهما كان نوع المشكلة.
3. أن يوفر كل ما من شأنه تعزيز الثقة والاحترام بينه وبين المستفيد، وإشعاره بالأمن النفسي، وأن يبتعد عن كل ما يهز تلك الثقة ويضعف الاحترام من استفزاز للمسترشد للكشف عن أسراره، أو وضعه في موضع الهجوم وتوجيه النقد الحاد، أو السخرية منه والإساءة إليه.
4. أن يعطي الفرصة الكاملة للمستفيد في عرض حاجته ومشكلته، ويسمع من كل طرف من أطراف المشكلة على حده عند تعدد أطرافها.
5. أن يعمل على ضبط سلوك المستفيد وتعديله وتبني قيم إيجابية.
6. أن يحافظ على مبدأ المساواة والعدل بين أطراف المشكلة، ويتجنب التعاطف الزائد مع المستفيد أو ضده، أو الانحياز لأي طرف على حساب الآخر، أو تبني مواقفه والدفاع عنه بشكل يلقي المسؤولية على الطرف الآخر، أو الدخول معه في صراعات مهما كانت الدوافع.
7. أن يعمل على إكساب المستفيد مهارات علاج مشكلاته بنفسه.
8. أن يقدم للمسترشد مقترحات واضحة الخطوات والسبب، على سبيل النصح والتوجيه لا الإلزام، والبعد عن تهديد المستفيد إذا لم يعمل بنصائح المرشد أو المصلح.
9. أن يتلطف بالعبارة مع المستفيد، ويحرص على استعمال الأسلوب الحسن، ويبتعد عن العبارات الجارحة والتوبيخ.
10. أن يذكر المحاسن والمحامد التي ذكرها كل طرف عن الآخر، و يَحذر من الوقيعة بأحد الخصمين عند الآخر، أو ذكر المساوئ التي ذكرها الطرف الآخر عنه بشكل مباشر.
11. أن يحافظ على العلاقة المهنية مع المستفيد بحيادية واستقلالية، ويحذر من تطوير العلاقة إلى علاقة خاصة تحقق له مكاسب أو أغراض شخصية.
12. يجب على الاختصاصي الكشف عن أي علاقة سابقة مع أي عضو من الزوجين قبل البدء في الإرشاد أو الإصلاح.
13. كما يجب التأكد من أن المستفيد لديه فهم جيد للقاء السابق وهذا الذي على وشك أن يبدأ، والحصول على الموافقة الحرة من كل طرف.
14. ينبغي على المرشد في حال عدم قبول المسترشد حلوله واقتراحاته تحويل الحالة إلى اختصاصي آخر.
15. يجب على الاختصاصي عدم مباشرة حالتين مختلفتين لنفس الأسرة.

16. يجب على الاختصاصي العمل بأساس مهني بحت في حال إجراء جلسات الإرشاد أو الإصلاح مع أفراد أسرته والأصدقاء المقربين، وزملاء العمل، أو الأفراد الذين يُدَرِّسهم أو يشرف على تدريبهم.
17. يجب على الاختصاصي الامتناع عن قبول أي هدية يقدمها أي طرف من الزوجين أو الأسرة، والتي يمكن أن تتداخل مع العلاقة الإرشادية أو الإصلاحية أو التحكيمية مما يخلق مظهرًا من تضارب في المصالح.
18. تخصيص ملف لاستيعاب كافة الملاحظات والتقارير المتعلقة بالعلاج الزواجي الأسري.
19. تدوين كل ملف على حدة، والتوقيع على التقارير، فضلا عن وجود أو عدم وجود الفرد في كل مقابلة.
20. الحصول على موافقة كل عضو من الزوجين أو العائلة عندما يطلب الاطلاع على التقارير المتعلقة بالعلاج الزواجي الأسري.
21. أن يُحذِّر أطراف المشكلة من عواقب فساد ذات البين، وخطورة استمرار النزاع.
22. أن يبتعد عن إصدار الأحكام على الأطراف التي لم يسمع منها، وتحليل سلوكيات الآخرين ونفسياتهم وإخبارهم بها.
23. التعامل الجيد مع المسترشد/ة خاصةً العنصر النسائي، وإظهار الاحترام لما يبدونه من آراء وعدم استهجان هذه الآراء لا سيما إذا كانت من خلفيات اجتماعية أو ثقافة وتعليم مختلف.
24. الاجتهاد في إزالة الخوف والرهبة لدى المسترشد/ة بغرض بث الاطمئنان للوصول للمعلومات التي تساعد في حل المشكلة.

المادة السادسة: المسؤولية الأخلاقية للمصلح والمرشد والْمُحَكِّم تجاه زملائه:

يجب على المصلح والمرشد الأسري ما يلي:
1. أن يتعامل من خلال الثقة المتبادلة بين جميع العاملين بالإصلاح والإرشاد الأسري، والعمل بروح الفريق الواحد لتحقيق المصالح والاهتمامات المهنية.
2. أن يحترم زملاءه في المهنة وألا ينال أحدًا منهم بالتجريح، وألا يدخل معهم في صراعات.
3. أن يمتنع عن الدخول في علاقة مع مسترشد يعلم أن له علاقة إرشادية مع مرشد آخر ما لم تُحول إليه.
4. أن يستشير الأقدر منه من زملائه في المهنة في حالة وجود شك محتمل أو موقف مهني محدد يتطلب ذلك، وفيما يقابله من صعوبات أو مواقف يشعر فيها أن العلاقة تسير بشكل غير طبيعي.
5. أن يراعي مصالح وسمعة زملائه، وأن لا يستغل أي نزاع أو اختلاف في وجهات النظر بين زملائه لتحقيق مكاسب أو مزايا خاصة لنفسه.
6. أن يكون ناصحًا وموجهًا لزملائه دون تعالٍ أو تحيز.
7. أن يتعامل مع مرؤوسيه بمهنية، وصدر رحب بما يؤدي إلى تطوير العمل وسيره على الوجه المطلوب.
8. أن يحافظ على الأسرار التي يطلع عليها من الزملاء أثناء علاقاتهم ومعاملاتهم المهنية فيما لا يضر بالعمل، أو يتنافى مع أنظمة المؤسسة.

المادة السابعة: المسؤولية الأخلاقية للمصلح والمرشد والْمُحَكِّم الأسري تجاه المؤسسة التي يعمل بها:

على المرشد و المصلح:

1. أن يحافظ على مسؤوليات المؤسسة تجاه المجتمع والعاملين بها.
2. أن يتعرف على أهداف مؤسسته ويسهم في تحقيقها.
3. أن يقرأ الميثاق ويفهم ويستوعب مضمونه ويقر بالالتزام به، بالإضافة إلى الدليل الإجرائي الخاص بمؤسسته.
4. أن يحترم قواعد السلوك الوظيفي ويلتزم بالأنظمة والتعليمات والقوانين واللوائح.
5. أن يحافظ على أسرار المؤسسة.
6. أن يشارك في برامج المؤسسة الاجتماعية والتطويرية.

المادة الثامنة: المسؤولية الأخلاقية للمصلح والمرشد والْمُحَكِّم تجاه الأسرة والمجتمع:

حيث إن المصلح والمرشد موضع تقدير المجتمع واحترامه وثقته، وهو عضو مؤثر في مجتمعه، وتعلق عليه الآمال بالمساهمة في الحفاظ على كيانه وتماسك أركانه ، لذا يجب عليه:

1. أن يكون في مستوى هذه الثقة التي أولاه المجتمع إياها، وأن يحرص على ألا يُؤْثَر عنه إلا ما يؤكد ثقة المجتمع به واحترامه له.
2. أن يعرف قيمته وأهمية دوره في المجتمع.
3. أن يسهم في الحفاظ على كيان الأسر واستقرارها كونها اللبنة الأولى لبناء المجتمع.
4. أن يسهم بالوقت والجهد والخبرة المهنية في الأنشطة التي تحقق الاحترام والمنفعة والنزاهة والكفاءة لمهنة الإرشاد والإصلاح الأسري.
5. أن يساعد في صياغة وتطوير وإصدار وتطبيق السياسات الاجتماعية المفيدة للمهنة.
6. أن يشارك بالدراسات والبحوث والتوصيات التي تجسد وضع الأسرة والبرامج اللازمة للحفاظ على كيانها وإثراء البحث العلمي والاجتماعي.
7. أن يتطوع بجزء من وقته لخدمة المجتمع.
8. أن يسهم في تقديم الخدمات العاجلة في حالات الطوارئ والأزمات المفاجئة، وبث الأمن وروح التفاؤل.
9. أن يسهم في ترسيخ أهمية مبدأ الاعتدال والتسامح والتعايش السلمي، بعيدًا عن الغلو والتطرف والانحلال.

المادة التاسعة: مسؤولية المؤسسة نحو المصلح والمرشد والْمُحَكِّم الأسري:

1. أن تتولى مسؤولية توظيف وتقييم أداء الموظفين من أعضاء المهنة بناء على معايير موضوعية معلنة بوضوح.
2. أن تعمل على تطوير العاملين في المؤسسة.
3. أن تحرص على تأمين متطلباتهم بما يحسن أداء العمل.
4. أن تعطي المصلح والمرشد الأسري وضعه الاجتماعي وحفظ حقوقه المعنوية والمادية.
5. أن تعمل على ضمان أمن المرشد والمصلح وتوفير الحماية اللازمة له أثناء قيامه بعمله في مواقع العمل.
6. أن لا تجبر المصلح والمرشد على إفشاء أسرار عملائه إلا في حدود معينة تخدم الحالة، دون الدخول في تفصيلاتها، وللجهات المختصة فقط.
7. أن تُؤَمِّن منسق إداري ضمن مواصفات أخلاقية ومهنية متخصصة، لاستقبال المراجعين من المستفيدين وتحديد المواعيد المناسبة لمقابلة المرشد أو المصلح الأسري.

مراجع ميثاق المصلح والمرشد والْمُحَكِّم الأسري:

1. القرآن الكريم.
2. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، ط1، دمشق، دار الفيحاء، 1413هـ.
3. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ت 671هـ، دار الكتب العلمية، 1413هـ.
4. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، ط1، مؤسسة الرسالة، 1420هـ.
5. الجامع المسند الصحيح (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق د. مصطفى البغا، ط3، بيروت، دار ابن كثير، 1407هـ.
6. الجامع الصحيح (صحيح مسلم)، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
7. السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، 1414هـ.
8. الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
9. المستدرك على الصحيحين، أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، وبذيله التلخيص للذهبي، تحقيق: عبدالسلام بن محمد بن عمر علوش، ط1، بيروت، دار المعرفة، 1418هـ.

10. الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
11. عون المعبود شرح سنن أبي داود، شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1421هـ.
12. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي الدمشقي، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي، ط1، 1417هـ.
13. المهذب، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، بيروت: دار الفكر.
14. المغني في شرح مختصر الخرقي، عبدالله بن أحمد بن قدامة، ط1، بيروت: دار الفكر، 1405هـ.
15. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، أبو عبدالله محمد بن فرحون، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1301هـ.
16. أدب الدين والدنيا، علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، بيروت: مكتبة الحياة.
17. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، المطبعة الحلبية، 1380هـ.
18. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (ابن القيم الجوزية)، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، 1388هـ.
19. برقية محمودية في شرح طريقة محمدية، محمد بن محمد الخادمي، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية.
20. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، علاء الدين أبو الحسن بن علي بن خليل الطرابلسي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1393هـ.
21. شرح أدب القاضي، أبو بكر الخصاف، تحقيق: محي هلال السدحان، ط1، وزارة الأوقاف بالعراق، 1397هـ.
22. الإرشاد بالمقابلة، عبدالله بن ناصر السدحان ط1، مشروع ابن باز الخيري لمساعدة الشباب على الزواج، 1427هـ.
23. أهمية الإرشاد النفسي والاجتماعي، د. صالح أبو عباة وعبدالمجيد طاش، ط1، جامعة الإمام بن سعود الإسلامية، 1421هـ.
24. مبادئ التوجيه والإرشاد النفسي، د. عبدالجابر تيم، ط1، عمان: دار صفاء، 1420هـ.
25. المصباح المنير، أحمد بن محمد علي الفيومي المقرئ، ط1، بيروت: المكتبة المصرية، 1417هـ.
26. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، بيروت: دار صادر ودار بيروت للطباعة والنشر، 1388هـ.
27. الصحاح في اللغة، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عطار، ط3، دار العلم للملايين، 1404هـ.
28. التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، ط3، بيروت: دار الكتب العلمية، 1408هـ.
29. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، ط1، بيروت: دار النفائس 1405هـ.
30. الميثاق الأخلاقي للتوجيه والإرشاد الطلابي، عبدالله بن إبراهيم الحميدة، المملكة العربية السعودية : وزارة التعليم.

31. الميثاق الأخلاقي للعاملين في تقديم الخدمات الإرشادية، د. عبدالله العطاس، المملكة العربية السعودية: جامعة أم القرى.
32. الميثاق الأخلاقي للأخصائي النفسي، الجمعية المصرية للدراسات النفسية.
33. الميثاق الأخلاقي للأخصائيين الاجتماعيين، الجمعية القومية للأخصائيين الاجتماعيين في الولايات المتحدة الأمريكية.
34. معهد قانون المحكمين الأسريين: http://ifla.org.uk - Institute of Family Law Arbitrators: IFLA/
35. معايير ممارسة العلاج الزواجي الأسري، لويز بوولنجر، هذه الوثيقة متاحة بالإنجليزية النسخة الأصلية على www.optsq.org) ، OPTSQ)، 2006م

تعريفات ذات صلة:

أولاً: تعريف البحث العلمي:

هو عملية منظمة تهدف إلى دراسة ظاهرة أو مشكلة ما يواجهها أفراد أو جماعات، ويشعر بها الباحث، بهدف الكشف عن الأسباب التي أدت إلى وجودها أو شيوعها، عبر اختبارات جادة ودقيقة لفرض أو عدة فروض تمكنه من التوصل إلى نتائج مهمة تقدم حلاً أو عدة حلول للظاهرة أو المشكلة، وتقبل التعميم.(1)

ثانيًا: تعريف كلمة باحث: مُحَقِّق منقِّب في قضايا الفكر والمعرفة: يقضي الباحِث وقته بين الكتب والتجارب.(2)

ثالثًا: تعريف الباحث الأسري: هو الذي يقوم بتقصي الوقائع والظواهر والمشكلات الأسرية بطريقة منظمة من أجل الوصول إلى الحقائق والمعلومات وتفسيرها ووضع المعالجات المناسبة لها مستخدمًا الأسلوب العلمي ومنهجية البحث العلمي حسب نوع البحث أو الدراسة.

مواد ميثاق الباحث الأسري:

المادة الأولى: المسؤولية المهنية للباحث الأسري:

يجب أن تتوفر في الباحث مجموعة من الصفات التي تدعو للاعتراف به كباحث متمكن من مهنته:

1. المعرفة العلمية: التأهيل العلمي المسبق في مجال البحث، والتزود من المعرفة بقدر كاف وأن يكون الباحث متخصصًا في موضوع بحثه أو على أقل تقدير ملمًا بمجال البحث الذي سيقوم بإعداده.
2. المنهجية: وهى أن يكون الباحث عارفًا بأصول المنهج العلمي العام، وقواعد المنهج العلمي الخاص اللذان يناسبان موضوع بحثه.
3. الذهنية العلمية: وهى القدرة على التفكير بشكل علمي وممارسًا للنقد العلمي وباستمرار.
4. الرغبة: ينبغي على الباحث أن يتحلى بالرغبة والشغف بعملية إعداد وإجراء البحوث، وأن يكون متحمسًا للقيام بذلك بدافع ذاتي أولاً قبل الدوافع والمحفزات الأخرى.
5. حب الاطلاع والتقصي: أي أنه يتوافر لديه الفضول العلمي.
6. الموهبة: وهى الاستعداد الفطري لدى المرء للبراعة فيما يرد القيام به من سلوك فطري وعلمي.

---

(١) وائل عبدالرحمن التل وعيسى محمد قحل، البحث العلمي في العلوم الإنسانية والاجتماعية، ط٢، (الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م)، ص١٨.

(٢) ترجمة ومعنى باحث في قاموس المعاني.

7. الصبر: وهو عنصر أساسي يجب أن يكون في الباحث ليستطيع العمل والبحث والتفتيش وجمع المعلومات.
8. الحافظة والذاكرة القوية: يجب أن تكون الحافظة والذاكرة القوية من صفات الباحث العلمي حتى يتذكر ما قرأه بالأمس فيربطه بما قرأه اليوم.
9.التواضع: يجب أن يبتعد الباحث عن الغرور والإعجاب بالنفس والمباهاة.
10. الشك وسوء الظن: تُعد من صفات الباحث المهنية الجيدة التي تمكنه من جمع المعلومات التي يستهدفها.
11. أن يتطلع إلى المجهول للخروج بالجديد من الأبحاث والأفكار.
12. أن يبدأ من حيث انتهى السابقون.
13. يبحث عن المصادر الأصلية ويركز اهتمامه عليها.
14. أن تكون لديه المرونة الفكرية التي تحمله على تقدير أعمال الأخرين، وتفهم اجتهاداتهم – وإن خالفوه الرأي – في تقدير واحترام، وإنصافهم : نقلاً لآرائهم، أو تفسيرًا لمواقفهم دون تحيز أو تحامل.
15. أن تكون لديه القدرة على تنظيم المعلومات التي يريد نقلها إلى القارئ، تنظيمًا منطقيًا له معناه ومدلوله، مرتبًا أفكاره ترتيبًا متسلسلاً في أسلوب علمي رصين بعيدًا عن الغموض والإطالة.
16. الأمانة العلمية المتمثلة في نسبة الأفكار والنصوص إلى أصحابها فهي عنوان شرف الباحث.
17. التأني ليتمكن من تكوين الانطباع السليم وتأسيس أحكام وتقديرات صحيحة.
18. الإخلاص للبحث بالمال والجهد والوقت والتفكير. (1)

المادة الثانية: المسؤولية الأخلاقية للباحث الأسري:

يجب أن تتوفر في الباحث الأسري مجموعة من الصفات الأخلاقية، يمكن تلخيصها فيما يلي:
1. عدم التشهير العلمي بالآخرين أو السخرية من منجزاتهم.
2. الموضوعية والأمانة والابتعاد عن الذاتية فلا يخفي رأيه ولا يتحيز ولا يسمح لعاداته وتقاليده وعاطفته وأهوائه أن تتداخل في البحث فيجب أن يكون همه هو تحري الحقيقة.(2)
3. التواضع العلمي، وذلك لتفادي الزهو بقدراته، كما يجب عليه أن يسلم بنسبية ما يتوصل إليه من نتائج، وأن عليه العدول عن رأيه إذا ما توافرت آراء قيمة مختلفة.
4. الأمانة العلمية، بمعنى أن لا يلجأ الباحث إلى التزوير في الإجابات أو في الاقتباس من المصادر الوثائقية.
5. الموضوعية، بمعنى أن يكون هدف الباحث من إعداد البحث الحقيقة، وليس جني مصالح شخصية.
6. احترام المبحوث، بمعنى أن لا يوجه الباحث الأسئلة التي تحط من قدر المبحوث، وتقلل من احترامه لنفسه.
7. المصارحة، بمعنى أن يوضح الباحث أهداف بحثه الحقيقية للمبحوث، وبالتالي تأتي المشاركة على النحو المطلوب من جانب المبحوث. (3)

(1) عبدالوهاب إبراهيم أبوسليمان، كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات العربية والتاريخية، ط1، (جده: دار الشروق، 1415هـ)، ص.37 – 38.
(2) رحيم يونس كرو العزاوي، مقدمة في منهج البحث العلمي، ط1، (عمان: دار دجلة، 1427هـ)، ص29 – 30.
(3) مساعد عبدالله النوح، مبادئ البحث التربوي، (الرياض، 1425هـ)، ص.39-42.

8. المشاركة التطوعية، بمعنى للمبحوث حرية الاختيار في المشاركة، والانسحاب منها وقتما يشاء دون ممارسة ضغوط عليه من قبل الباحث.
9. السرية، بمعنى عدم إظهار استجابات المبحوثين، واقتصار استخدامها على أغراض البحث العلمي حتى ولو على الباحث نفسه، لضمان الحياد في حالات معينة.
10. المساواة، بمعنى إشعار المبحوثين بأنهم سواء، لأنه قد تم اختيارهم ممثلين لعينة الدراسة بصورة عشوائية، وبالتالي يتساوى أفراد المجموعة الضابطة مع أفراد المجموعة التجريبية في حالة استخدام المنهج التجريبي إلا إذا أراد الباحث أن يتعرف على أثر وجود المتغير المستقل من غيابه.
11. حماية المشاركين من أي ضرر، بمعنى أن الباحث مسؤول عن توفير الحماية للمبحوثين المشاركين في البحث من أي خطر مادي أو معنوي أو اجتماعي، وإذا كان يترتب على مشاركتهم حدوث ضرر معين فالباحث عليه إخبارهم باحتمالية حدوث ضرر ما منذ البداية، لعدم المفاجأة به.
12. إعداد تقريرٍ وافٍ، بمعنى أن الباحث بعد ما يفرغ من إعداد بحثه مسؤول عن كتابة تقرير عن نتائج البحث، وتزويد المبحوثين المشاركين به الراغبين في الاطلاع على نتائج البحث.
13. التوافق، بمعنى أن تتوافق نتائج البحث مع اللوائح المنظمة للبحث العلمي.
14. أن يضمن الباحثون موافقة المشاركين في المشروع البحثي، واحترام كرامتهم، والتأكد من أنها لا تتضرر بأي شكل من الأشكال.
15. أن يحصلوا على الموافقة الحرة والمستنيرة من المشاركين في المشروع البحثي، وإعلامهم بالمنهجية المختارة والاستخدام المقصود من نتائج البحوث.
16. أن يحترموا حرية الأفراد في رفض المشاركة أو الانسحاب من المشروع البحثي في أي وقت، دون تحيز.
17. أن يكشفوا للمشاركين، وخاصة الفئات الأكثر ضعفا (مثلا: الأطفال، والأفراد الذين يعانون من مشاكل الصحة العقلية أو الذين لديهم تحديا فكريا)، أي جانب من جوانب المشروع البحثي الذي يمكن أن يكون له تأثير على قرارهم بالمشاركة.
18. أن يحترموا سرية المعلومات التي كشف عنها المشاركون وحماية هويتهم.
19. أن يحترموا أي بحث بروتوكولي الذي تنفذه المنظمة أو المؤسسة المعنية، أو من قبل الداعم المالي.
20. أن يحترموا القوانين واللوائح ومعايير اعتماد البحوث، ولا سيما ما يتعلق بحق المؤلف والملكية الفكرية.

مراجع ميثاق الباحث الأسري:

1. عبدالوهاب إبراهيم أبوسليمان، كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات العربية والتاريخية، ط1، (جده: دار الشروق، 1415هـ).
2. رحيم يونس كرو العزاوي، مقدمة في منهج البحث العلمي، ط1، (عمان: دار دجلة، 1427هـ).
3. مساعد عبدالله النوح، مبادئ البحث التربوي، (الرياض، 1425هـ).
4. ذوقان عبيدات وعبدالرحمن عدس وكايد عبدالحق، البحث العلمي – مفهومه – أدواته – أساليبه، ط1، (عمان: دار الفكر، 1987م).
5. وائل عبدالرحمن التل وعيسى محمد قحل، البحث العلمي في العلوم الإنسانية والاجتماعية، ط2، (الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع، 1428هـ - 2007م).
6. معايير ممارسة العلاج الزواجي الأسري، لويز بوولنجر، هذه الوثيقة متاحة بالإنجليزية النسخة الأصلية على (www.optsq.org ، OPTSQ)، 2006م.

المودة
almawaddah

جمعية المودة للتنمية الأسرية
Almawaddah Society for Family Development

920001426
www.almawaddah.org.sa

@almawaddah_j | info@almawaddah.org.sa